

إحكام الأحكام

الحديث 243 : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص .

243 - الحديث الرابع : عن عروة بن الزبير قال [سئل أسامة ابن زيد - وأنا جالس - كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص] .
العنق انبساط السير و النص فوق ذلك .

حديث عروة بن الزبير عن أسامة لا يتعلق بفسخ الحج إلى العمرة وقد أدخله المصنف في بابه و العنق بفتح المهملة والنون و النص فتح النون وتشديد الصاد المهملة - ضريان من السير والنص : أرفعهما .

وفيه دليل على أنه عند الازدحام : كان يستعمل السير الأخف وعند وجود الفجوة - وهو المكان المنفسح - يستعمل السير الأشد وذلك باقتصاد لما جاء في الحديث الآخر [عليكم السكنة]